وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

تشكيلة الهيئات القضائية الإدارية

إعداد الطالبة:
- قراري نورهان

إشراف الدكتورة:
ناجي حكيمة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوديار نوال	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2024-2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

تشكيلة الهيئات القضائية الإدارية

إعداد الطالبة:

- قراري نورهان

إشراف الدكتورة:

ناجي حكيمة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بودبار نوال	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا
سعاعلي عواطف	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2024-2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27/12/2020 المتضمن بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أسفله / نحن الموقعين أدناه

الطالب: علي أمرجي سيد رضا

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible] والصادرة بتاريخ: [illegible]

المسجل(ة) بكلية: [illegible] قسم: [illegible]

الطالب:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: والصادرة بتاريخ:

المسجل(ة) بكلية: قسم:

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

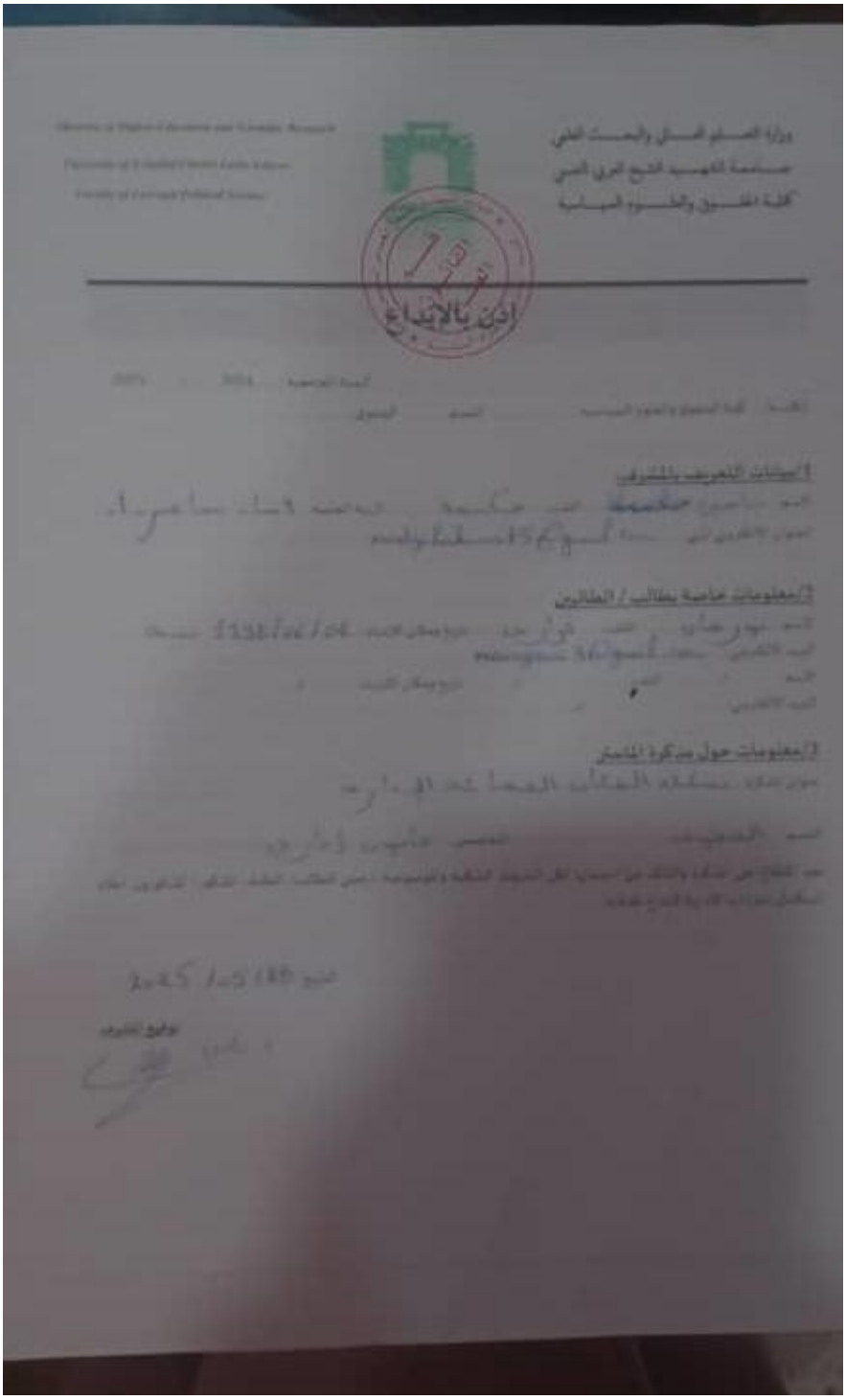
عنوانها: [illegible]

أصرح / نصرح بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بسعيدة بتاريخ: [illegible]

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية ... 2024 ...

أنا ... كلية الحقوق والعلوم السياسية ... السنة ... التخصص

1/ معلومات التعريف بالمشرف

الاسم واللقب: ...

2/ معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم واللقب: ...

3/ معلومات حول مذكرة التخرج

عنوان المذكرة: ...

أمضاء المشرف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

تشكيلة الهيئات القضائية الإدارية

إعداد الطالبة:
- قراري نورهان

إشراف الدكتورة:
ناجي حكيمة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوديار نوال	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2024-2025

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين
الناس بالحق ولا تتبع الهوى"

الأية 26 من سورة ص

شكر و تقدير

الحمد الله منير الدرب ملهم الصبر الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم

نشكر الله عزوجل الذي مكننا من تخطي المصاعب و إعانتنا على إتمام

هذا العمل على أحسن حال الحمد لله الذي هدانا لهذا

والصلاة والسلام على خير الأنامي رسولا لله

يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير والإمتنان إلى الأستاذة المشرفة

"ناجي حكيمة" لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة

والشكر الجزيل لمجهوداتها لإنجاح المذكرة

الإهداء

نشكرالله عزوجل الذي منى علينا بتوفيقه وبفضل منه تمكنا من إنجازهذه المذكرة

إلى من لا توفيهم الكلمات والحروف حقهم في البروالإحسان أبي وامي

مقدمة

مقدمة:

يشكل القضاء الإداري أحد الركائز الأساسية في بناء دولة القانون حيث يلعب دورا محوريا في حماية حقوق الافراد و الهيئات أمام تعسف الإدارة ، وقد تطور النظام القضائي إداري في الجزائر بشكل ملحوظ عبر كل المراحل التي مرت بها الجزائر في المرحلة الإنتقالية من سنة 1962 إلى سنة 1965 بينما أنتقلت أخرى في نظام الإصلاح القضائي من سنة 1965 إلى سنة 1996 ، وفي ظل هذه التحولات التي مست القضاء الإداري ظهرت هياكل قضائية متخصصة تمثل تجسيدا مؤسسيا لتكريس الإزدواجية القضائية . فقد تم تأسيس المحاكم الإدارية كجهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تختص بالفصل في اول درجة بحكم قابل للإستئناف بينما تم إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف في التعديل الدستوري 2020 كدرجة ثانية لتقادم في المادة الإدارية التي تعيد تقييم الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى وصولا إلى مجلس الدولة الذي يعتبر أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري في كثير من الأنظمة حيث يراقب توحيد الإجتهاد القضائي ويقدم الإستشارات قانونية ، ويبقى العنصر البشري في هذه المنظومة عاملا حاسما في ضمان نجاحها حيث تتوقف فعالية القضاء الإداري إلى حد كبير على كفاءة القضاة الإداريين لخبرتهم القانونية ، فالعنصر البشري و الهيكلي يقوم عليها أي نظام قضائي و تأتي هذه الأهمية مضاعفه في مجال القضاء الإداري نظرا لطبيعة المنازعات المعروضة عليه و التي تتطلب مستويات عالية من التخصص و الخبرة ، حيث أن كفاءة هذه الهيئات تقاس أولا و أخيرا بمدى كفاءة و قدرات العناصر البشرية و الهيكلية المكونة لها .

أهمية الدراسة

يكتسي هذا الموضوع أهمية عليمة بالغة في كونه انه يتناول بالدراسة مدى فاعلية التنظيم القضائي الإداري في حماية و ضمان التوازن بين السلطة الإدارية و حقوق الأفراد إذ أن فهم طبيعة تشكل هذه الهيئات و عدد القضاة و توزيع المهام و المعايير المعتمدة في التعيين يسهم في تقييم جودة القرارات القضائية الصادرة عنها .

أسباب إختيار الموضوع

إن أسباب إختيار الموضوع تعود لعوامل عديدة منها ذاتية أو موضوعية

- أسباب ذاتية

على الرغم من أهمية القضاء الإداري هناك ميول شخصي لدراسة تشكيلة الهيئات القضائية الإدارية بغرض البحث في الجوانب الإدارية لها .

- أسباب موضوعية

من اهم الأسباب التي حفزتنا على معالجة هذا الموضوع هي التطور السريع لمجتمع الجزائري إلى زيادة عدد المنازعات الإدارية و تعقيدها ، مما إستدعى إنشاء هيئات قضائية متخصصة للفصل فيها .

أهداف الدراسة

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على تشكيلة الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر التي جاء بها القانون رقم 22-13 يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 و إزالة الغموض و فهم فحوى هذا الموضوع .

الصعوبات و العراقيل

واجهتنا العديد من الصعوبات تتمثل في :

- نقص الدراسات في هذا الموضوع مع العلم أن موضوع تشكيلة الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر حديث الدراسة طبقا لتعديلات الجديدة.
- مكتبتنا مازالت تعاني و تفتقد إلى الكثير من المراجع المتخصصة .

الدراسات السابقة

إن موضوع تشكيلة الهيئات القضائية الإدارية موضوع جديد نظرا لأهميته فقد تطرق إلى عدة دراسات و أبحاث قيمة تبدوا مشابهة لموضوعنا إلا أنها تختلف عنها في عدة جوانب و من بين هذه الدراسات نذكر:

- رمول زكريا ، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، سنة 2012 /2013 .
- حيث تطرق الباحث إلى تطور القضاء الإداري في الجزائر و علاقته بدولة القانون ، كما تطرق إلى القضاء الإداري في المرحلة الأحادية القضائية .
- سماعلي عواطف ، توزيع الإختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2020 و إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف ، مجلة الإجتهاد ، جامعة العربي التبسي ، سنة 2023 .
- تطرق الباحث في دراسة ملامح التنظيم القضائي الحالي في الجزائر ، و كذلك توزيع الإختصاص القضائي بين هياكل التنظيم القضائي الحالي .

الإشكالية

على ضوء ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

✓ إلى أي مدى جسد المشرع الجزائري تنوع و توازن في تشكيلة الهيئات القضائية الإدارية ؟

المنهج المتبع

لقد إعتمدنا في هذا الموضوع المنهج الوصفي الذي كان ضروري من أجل وصف تشكيلة الهيئات القضائية الإدارية و قد إستخدمنا المنهج التحليلي الذي تجلى في القيام بدراسه تحليلية لنصوص القانونية التي تمد بصلة لدراستها .

التصريح بالخطة

من الضروري انه لدراسة و معالجة أي بحث علمي لا بد ان يكون وفق خطة عمل يضعها الباحث في سبيل الإجابة على الإشكالية التي إنطلقنا منها لمعالجة موضوع بحثنا قمنا بتقسيم هذا العمل إلى فصلين حيث جاء **الفصل الأول** تحت عنوان الإطار المفاهيمي للهياكل القضائية الإدارية و هيكلتها نتناول من خلاله تطور النظام القضائي الإداري في الجزائر **(مبحث أول)** وكذلك هياكل القضاء الإداري **(مبحث ثاني)**.

ليكون **الفصل الثاني** تحت عنوان الإطار البشري و التنظيمي للهيئات القضائية نتطرق من خلاله إلى تشكيلة و تنظيم المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية الإستئنافية (**مبحث اول)** و تشكيلة وتنظيم مجلس الدولة (**مبحث ثاني)**.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للهيئات القضائية الإدارية و هيكلتها

عرف القضاء الإداري الجزائري العديد من التطوارت منذ الإستقلال حيث أن صدور القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[1] والذي ينص على استمرارية العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض منها مبادئ السيادة الوطنية ،وكانت أولى بوادر الإصلاح القضائي لدولة الجزائر ومن بين ما يعارض سيادة الجزائر آن ذاك هو تحويل الطعون المرفوعة من المحاكم الإدارية قسنطينة الجزائر وهران إلى مجلس الدولة في باريس حيث كان الفرنسيون يعتبرون الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا ، وبدأ إصلاح القضاء الإداري بإنشاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، وهذا بموجب المادة 2 من القانون 63-218 الذي قسم من خلاله المجلس الأعلى لأربع غرف غرفة مدنية و غرفة اجتماعية و غرفة جزائية و غرفة إدارية ، هذا النظام الذي اختلف الفقه في اعتباره نظام ازدواجية أم احدية من عدمها إلى غاية صدور دستور 1996 الذي فصل في تبني الجزائر لنظام الإزدواجية القضائية بإنشاء مجلس دولة و محكمة تنازع .[2] . وفي هذا السياق صدر القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الإداري و محكمة التنازع ، وبذلك تم الرجوع إلى المثال الفرنسي لإزدواجية القضاء بشكل شبه كامل على الأقل من الناحية العضوية . وحولت من جديد مهمة الفصل في المنازعه الإدارية من المجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية ومن المحكمة العليا إلى مجلس الدولة مع الإبقاء على المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري[3].

وهو ما سنفصل فيه خلال هذا الفصل إلى دراسة تطور القضاء الإداري في الجزائر **(المبحث الأول)** و هياكل القضاء الإداري **(المبحث الثاني)**

[1]- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 في الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1963 . باللغة الفرنسية .

[2]- عبد الرزاق مرابط ، **إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020** ، التحديات و الآفاق ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد 06 ، العدد الأول ، سنة 2022، ص 401

[3]- بن عبد الله عادل ، **القضاء الإداري بالجزائر بين التنوع القانوني و التخصص** ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 13 ، العدد 02 ، سنة 2018 ، ص 125 .

المبحث الأول

تطور القضاء الإداري في الجزائر

إن القضاء الإداري في الجزائر مر بمراحل متعددة أدت إلى تنوع و إختلاف هيكلته و إختصاصه بل وحتى إجراءاته بين المرحلة والإخرى . وهذ أمر في غاية طبيعة خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن الدولة شهدت تغييرا كبيرا على مستوى المنظومة الدستورية بدأ في دستور 1989[1] وعرف تنوعا آخر بعد المصادقة على التعديل الدستوري لسنة 1996 وما تبع ذلك من قوانين تتعلق بالهيكلة القضائية في المادة الإدارية سنة 1998 . ثم عرفت الدولة تغييرا إجرائيا معمقا حمله قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 [2]. و التعديلات اللاحقة الواردة عليه .ولقد كان لمبدأ التقاضي على درجتين دور محوري في تعزيز حماية الحقوق و الحريات مما جعله أحد الضمانات الأساسية لإستقلالية القضاء و شفافيته .

وسنتطرق خلال هذا المبحث إلى تطور القضاء الإداري من ناحيتين من ناحية هياكله و من ناحية طبيعة القضايا التي ينظرها .

المطلب الأول

القضاء الإداري الجزائري في المرحلة الإنتقالية ومرحلة الإصلاح القضائي

غداة الإستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام ظروف غير ملائمة ناتجة عن الثورة و المخلفات الإستعمارية على جميع المستويات سياسيا و إجتماعيا و إقتصاديا ونقص الإطارات، فكانت ملزمة أن تمر بمرحلة إنتقالية وذلك راجع لعجزها عن إقامة نظام قضائي واضح ونتيجة

[1]– دستور 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–13 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 االجريدة الرسمية ، عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[2]– عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط2 ، سنة 2008،ص 53

الفراغ القانوني الذي عرفه القضاء في الجزائر كان لا بد من الإستمرار في العمل بالتشريع الفرنسي .[1]

وبصدور نصوص قانونية في التنظيم القضائي بدأت بوادر الإصلاح القضائي حيث صدر الامر 65-278[2] المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 و المتضمن التنظيم القضائي و الذي دخل حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ 15 جوان 1966 ، وقد قضت بصفة نهائية على نظام إزدواجية القضاء[3]

ومن خلال هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين القضاء الإداري في المرحلة الإنتقالية من سنة 1962 إلى سنة 1965 (الفرع الأول) و مرحلة الإصلاح القضائي من سنة 1965 إلى سنة 1996 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القضاء الإداري في المرحلة الإنتقالية 1962 إلى 1965

سميت هذه المرحلة بالعمل الجزئي بالتنظيم القضائي الإداري السائد قبل 1962 وتمثل عدة إنعكاسات إسترجاع السيادة الوطنية على القضاء الإداري وقد مست هذه الإنعكاسات ثلاث مواضيع وهي :

-ضرورة البقاء على الهيئات القضائية

-مصدر السلطة القضائية و الفصل في النزاعات

-مصير القضايا الإدارية القائمة بعد 1962 أمام الهيئات القضائية الإدارية [4]

[1]- بوعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، ط 2015 ، ص 07 .

[2]- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/11 ، يتضمن التنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية ، العدد 96 ، سنة 1965 .

[3]- بوعلي سعيد ، المرجع السابق، ص 09 .

[4]- رمول زكريا ، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، سنة 2013/2012 ص 90

أولا : ضرورة الإبقاء على الهيئات القضائية الموجودة

لقد تمثلت هذه الهيئات في المحاكم الإدارية ، حيث نتج عن مغادرة القضاة الفرنسيين غداة الإستقلال إضطرابات شلت إلى حد بعيد نشاط المحاكم الإدارية و أصبح من الضروري إيجاد بديل حتى لا تبقى الدولة الجزائرية دون قضاء بصفة عامة و بالتالي قضاء إداري بصفة خاصة .[1]

و إعمالا بالقانون رقم 62-157 الذي صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي [2] حيث تم الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث و هي :

-المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة .

-المحكمة الإدارية بقسنطينة .

-المحكمة الإدارية بوهران [3]

ثانيا : مصدر السلطة القضائية و الفصل في النزاعات

جاء في نص المادة 60 من دستور 1963 مايلي " يقضي بسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي[4]

و جاء أيضا في نص المادة 61 من نفس الدستور " يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في الجنايات[5]

وجاء كذلك في نص المادة 62 "لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم الا للقانون ولمصالح الثورة الإشتراكية . إستقلالهم مضمون بالقانون و بوجود المجلس الأعلى للقضاء.[1] للقضاء.[1]

[1]- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و إختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 2007 ، ص 70 .

[2]-قانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 ، ج.ر ، باللغة الفرنسية لسنة 1963 ، العدد 02 ، ص 18 . .

[3]- عمار بوضياف ، المرجع السابق , ص 56 .

[4]- المادة 60 من دستور 1963 الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في إستفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادر سنة 1963 .

[5]- المادة 61 من نفس الدستور .

من خلال هذه المواد نلاحظ أن دستور 1963 أعطى حق ممارسة السلطة القضائية تتم باسم الشعب بعد ان كانت الأحكام تصدر باسم الشعب الفرنسي.

ويعد حق ممارسة السلطة القضائية والفصل في النزاعات عنصر من عناصر السيادة الوطنية ، فبعد ما كانت هذه السلطة تمارس بسم الشعب الفرنسي أصدرت السلطات الجزائرية المؤقتة أمرا تحت رقم 62-17 المؤرخ في 10 جويلة 1962 متعلق بالصيغة التنفيذية وتنص المادة الاولى من هذا الامر المكرسة في القرار الوزاري المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 على أن حق ممارسة السلطة القضائية تتم بسم الشعب الجزائري بالإضافة إلى هذا المبدأ فإن إنعكاسات إسترجاع السيادة الوطنية خص كذلك القضايا غير المفصول فيها [2]

ثالثا: مصير القضايا الإدارية القائمة بعد 1962 أمام الهيئات القضائية الإدارية

في هذا الصدد إتفق الطرفين الجزائري و الفرنسي على الحل المناسب بالنسبة للقضايا القائمة أمام الهيئات القضائية (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) ، حيث تم إبرام إتفاق بتاريخ 28 أوت 1962 نشر في المرسوم رقم 62-515 المؤرخ في 07 سبتمبر 1962 ينص على مصير القضايا المطروحة أمام المحاكم الإدارية الثلاث و الخاصة بالدولة الفرنسية و القضايا المطروحة أمام مجلس الدولة و المتعلقة بالدولة الجزائرية ، وحسب مانصت عليه المادة 17 في فقرتها 04 و 05 فإن القضايا القائمة أما القضاء الإداري الفرنسي (مجلس الدولة) و المتعلقة بالدولة الجزائرية أو المجموعات المحلية الجزائرية و المؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية الدولة الجزائرية أو المجموعات المحلية الجزائرية تشطب بحكم القانون[3]

[1]- المادة 62 من نفس الدستور .

[2]- رمول زكريا ، المرجع السابق، ص 91 .

[3]- رمول زكريا ، المرجع السابق ، ص 91 .

كما أن القضايا القائمة أمام القضاء الإداري الجزائري (المحاكم الإدارية الثلاث) و التي تهم الدولة الفرنسية أو المجموعات و المجموعات المحلية الفرنسية و المؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية الدولة الفرنسية وهي المجموعات المحلية تشطب بحكم القانون .[1]

الفرع الثاني: الإصلاح القضائي لسنة 1965 إلى 1996

لقد عرف قانون التنظيم القضائي بعد إصلاح سنة 1965 عدة تعديلات أهمها :

أولا : تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971

لقد نتج عن الامر 71-80 [2] المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإعتراف مرة أخرى بثلاث مجالس قضائية هي الجزائر ووهران و قسنطينة عن طريق غرفها الإدارية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى في كل منازعة تكون الدولة أو احد الولايات او البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية الصفة الإدارية طرف فيها[3]

ثانيا : الأمر رقم 74-73 المؤرخ في 1974/07/12 من قانون الإجراءات المدنية

بصدور الامر 74-73 المؤرخ في 1974/07/12 الذي تضمن إحدى وثلاثون مجلسا قضائيا في نص المادة الأولى منه [4] ، وتضمن أيضا إعادة تنظيم المجلس الأعلى و نائبا عاما و سبعة محاميين عاميين ، ويشكل من سبعة غرف وهي الغرفة الإدارية ، الغرفة

[1]- خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص 72 .

[2]- الأمر 71-80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، 1972 .

[3]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 71 .

[4]- الامر 74-73 المؤرخ في 1974/07/12 ، المتضمن إحداث مجالس قضائية، الجريدة الرسمية ، العدد 58 ، السنة 1974 .

المدنية ، الغرفة الجزائية الأولى ، الغرفة الجزائية الثانية ، غرفة الأحوال الشخصية ، الغرفة التجارية و البحرية ، الغرفة الاجتماعية [1]

ثالثا : صدور القانون رقم 90-23 المؤرخ في 1990/08/18

جاء القانون رقم 90-23[2].من قانون الإجراءات المدنية ليعدل منه مانص في المادة 07 على " تختص المجالس القضائية بالفصل إبتداءا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا حسب قواعد الإختصاص التالية :

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات .
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى مشروعيتها [3].

و بموجب هذا التعديل صدر المرسوم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22 الذي يحدد الإختصاص الإقليمي كما يلي :

- الغرفة الإدارية بالجزائر العاصمة إمتد إختصاصها ليشمل ولايات الوسط
- الغرفة إدارية بوهران إمتد إختصاصها ليشمل ولايات الغرب
- الغرفة الإدارية بقسنطينة إمتد إختصاصها ليشمل ولايات الشرق
- الغرفة الإدارية ببشار إمتد إختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الغربي
- الغرفة الإدارية بورقلة إمتد إختصاصها ليشمل ولايات الجنوب [4].

[1]- المادة 02 من الأمر 74-72 ، المؤرخ في 12 يوليو 1974 , يتضمن تتميم القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى . الجريدة الرسمية ، العدد 58 ، السنة 1974 .

[2]- القانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، سنة 1990 .

[3]- المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المعدله بموجب المادة الأولى من القانون 90-23 .

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 90-407 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ، يحدد قائمة المجالس القضائية و إختصاصها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 56 ، 1990 .

بعد كل هذه التعديلات في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1965 تم تبني نظام الإزدواجية القضائية في التعديل الدستوري لسنة 1996 في مادته 152 [1] أين أعلن المؤسس الدستوري تبنيه لنظام الإزدواجية ذلك النظام يختلف من حيث هياكله و إجراءاته عن نظام وحدة القضاء ، مستحدثا بذلك هرمين قضائيين بحيث تتولى جهة القضاء الإداري المنازعات الإدارية بين الأفراد و الإدارة ، و جهة القضاء العادي للفصل في المنازعات الخاصة الناشئة بين الأفراد[2] ، وبعد تكريس و إرساء نظام الإزدواجية القضائية لدستور 1996 صدرت عدة قوانين و مراسيم تنفيذية أهمها :

– القانون العضوي رقم 98–01[3] المتعلق بمجلس الدولة المؤرخ في 30 ماي 1998 . ومن اهم مستجداته التي جاء بها هو تحديد الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة و توضيح طبيعته كمؤسسة عامة تقدم خدمة عامة .

– القانون رقم 98–02[4] المؤرخ في 30 ماي 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98–02 المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث تنص المادة الأولى منه على أن المحاكم الإدارية ذات الولاية العامة يعني جهة قضائية أساسية [5] ومن اهم مستجداته التي جاء بها إنشاء المحاكم الإدارية كجهات قضائية مستقلة ذات ولاية عامةفي الفصل في المنازعات الإدارية هذا القانون وضع الأساس القانوني لعمل القضاء الإداري في الجزائر.

[1]– المادة 152 من التعديل الدستوري 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .

[2]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، (الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، ط03 ، 2005 الجزء 01 ، ص 61 .

[3]– القانون رقم 98–02 المؤرخ في 1998/05/30 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، سنة 1998 .

[4]– القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 1998/05/30 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمة وعمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، سنة 1998 ..

[5]– المادة 01 من القانون 98–02 سالف الذكر

– القانون العضوي رقم 98–03[1] المتعلق بمحكمة التنازع المؤرخ في 03 يونيو 1998 ويعتبر شهادة ميلاد محكمة التنازع بعد المادة 152 من الدستور .جاء بمستجدات هامة في مجال حل تنازع الإختصاص بين القضاء العادي و الإداري ومن بين هذه المستجدات تحديد الإختصاصات بدقة و تحديد كيفية إجراءات الإحالة على المحكمة وتوضيح كيفية الفصل في المنازعات .

– القانون العضوي رقم 08–09[2] المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

– القانون العضوي رقم 22–10[3] المتعلق بالتنظيم القضائي وإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف لضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع .وقد عرف مستجدات و إصلاحات هامة على مستوى القضاء العادي مع الحفاظ على مبدأ التقاضي على درجتين .

– المرسوم التنفيذي رقم 98 – 322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .

– المرسوم التنفيذي رقم 98–262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة و المعروضة على المحكمة العليا إلى مجلس الدولة .

[1]– القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 03 يونيو1998 ، بإختصاص محكمة التنازع و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، سنة 1998.

[2]– القانون العضوي رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادر في 2008.

[3]– القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 2022/06/09 ، المتعلق بالتنظيم و تشكيلة وسير المحاكم الإدارية الإستئنافية ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، سنة 2022 .

المطلب الثاني

طبيعة القضايا التي ينظرها القضاء الإداري

لقد كان التخصص القضائي في المجال الإداري غائبا في بداية نشاة القضاء الإداري في العديد من الأنظمة القانونية حيث كانت هذه المنازعات تنظر امام جهات قضائية عامة تفتقر للخبرة الكافية في التعامل مع خصوصية القرارات الإدارية أغلا ان تطور الحياة الإدارية و تعقيداتها فرض ضرورة إحداث محاكم او دوائر متخصصة وتعهد إليها بنظر المنازعات الإدارية ، وهو ما إستجابت له معظم الأنظمة القانونية لاحقا إدراكا منها لأهمية التخصص في تعزيز حماية الحقوق و بالنظر لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري 22-13 و بالضبط نص المواد 800 و 801 و 802 ، إعتمد المشرع الجزائري في ضبط قواعد الإختصاص القضائي بين القضاء العادي و القضاء الإداري ، على أسلوب المعيار العام الذي يرد عليه حالات إستثنائية . حيث ضبط قواعد الإختصاص الوظيفي إستنادا لمعيار عام وهو المعيار العضوي ، و الذي شكل قاعدة عامة مرجعية تم بمقتضاها بيان مايعد منازعه إدارية و جرى على أساسها توزيع الإختصاص القضائي ، و في ذات الشأن تم النص على حالات إستثنائية لمنازعات إدارية يعود الفصل فيها للقضاء العادي و إستثناء على هذه القاعدة العامة تم الأخذ بالمعيار الموضوعي و المادي في تحديد المنازعه الإدارية[1]. ومن خلال هذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى القضايا التي تنظرها المحاكم الإدارية والاستئنافية في الفرع الأول والثاني اما الفرع الثالث سوف نتطرق فيه الى القضايا التي ينظرها مجلس الدولة دائما على أساس مانص عليه المشرع و المعايير التي تم إعتماد عليها من قبل القضاء

[1]- ميمونة سعاد ، **توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري و القضاء العادي في الجزائر – بين المعيار العضوي القاعدة العامة و الإستثناء المعيار المادي–** ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، ، العدد 02 ، سنة 2017 ، ص 333 .

الفرع الأول : القضايا التي تنظرها المحاكم الإدارية

يستند توزيع الإختصاص عموما على مبادئ قانونية وهي مبدأ التقاضي على درجتين [1] حيث نرى أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 800 فقرة 1 نص على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المادة الإدارية بإستثناء المنازعة الموكلة إلى جهات قضائية أخرى [2]

ويقصد بالولاية العامة صلاحية المحكمة الإدارية للفصل في كل الدعاوي الإدارية كجهة ناظره في الوقائع و القوانين لان صلاحية رقابة النقض هي صلاحية أصلية لمجلس الدولة [3] كما نصت المادة 800 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22-13 على " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية أو البلدية او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية طرفا فيها" [4] لجأ المشرع في الفقرة 2 من المادة 800 لتحديد النزاع الإداري إذ اعتبر المشرع المنازعة الإدارية هي جميع القضايا التي يكون أحد الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا فيها سواء كانت مدعي أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام، إذ عَدَّد

[1]- زغداوي محمد ، ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدثة ، معهد الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 10 سنة 1998 ، ص 117 .

[2]- المادة 800 فقرة 01 من القانون رقم 22-13 في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، سنة 2022 .

[3]- عواطف سماعلي ، توزيع ا لإختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2020 و إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، دامعة العربي التبسي ، المجلد 12 ، العدد03 ، سنة 2023 ، ص 218 .

[4]- المادة 800 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق .

المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية التي يشكل وجودها طرفا في المنازعة تحديدا للنزاع بأنه نزاع إداري[1] .

كما نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها تختص أيضا في :

1 دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن

-الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية ،

-البلدية ،

-المنظمات المهنية الجهوية ،

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2 دعاوى القضاء الكامل ،

3 القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[2]

وبالنظر إلى نص المادة 801 نجد أن المشرع الجزائري أضاف نوعا واحدا من المنازعات توسيعا في نطاق الولاية العامة في المادة الإدارية بإدراج دعاوي المشروعية التي تكون المنظمات المهنية الجهوية طرفا فيها ، ويؤكد إختصاصاتها موضوع المادة 800 لا سيما إختصاص المحاكم الإدارية بدعاوي القضاء الكامل بغض النظر عن الجهة الإدارية الطرف في النزاع ، وإختصاصها بالفصل في دعاوى المحول لها بموجب نصوص خاصة [3]

[1]- أحسن غربي ، قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "دراسة على ضوء تعديل 2020" مجلة القانون و العلوم البينية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، المجلد 02 ، العدد 03 ، سنة 2023 ، ص 232 ، 233 .

[2]- المادة 801 المرجع نفسه .

[3]- عواطف سماعلي ، نفس المرجع ، ص 219 .

الفرع الثاني : القضايا التي تنظرها المحاكم الإدارية الإستئنافية

يشهد القضاء الإداري في العديد من الأنظمة القانونية تطورات متلاحقة تهدف إلى تعزيز ضمانات التقاضي و تحسين فعالية العدالة الإدارية و من أبرز هذه التطورات إنشاء محاكم إدارية إستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي ومن دوافع إنشاءها التخفيف من عبء مجلس الدولة و ضمان حق الدفاع وحماية حقوق المتقاضيين و تحسين جودة الأحكام القضائية كما نصت المادة 29 من القانون العضوي 22- 10المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي :

" تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".[1]

وكما نصت المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[2]

بإستقراء المادة 29 أعلاه نستنتج أن المشرع عدد إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي و المتمثل في الفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، بالإضافة إلى إختصاصها بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ، أي أن المحكمة الإدارية للإستئناف لها اختصاصيين إذ تعد قاضي إستئناف تفصل في طعون بالإستئناف ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات

[1]- المادة 29 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، لسنة 2022 .

[2]- المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22-13 .

الإدارية ، كم تتولى الفصل كقاضي اول درجة في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة . و أضافت نفس المادة 900 مكرر إختصاص آخر للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر فإلى جانب إختصاصها بالفصل في إستئناف أحكام و أوامر المحاكم الإدارية التابعة لدائرية إختصاصها كغيرها من المحاكم الإدارية للإستئناف ، تختص كذلك بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية [1]

الفرع الثالث : القضايا التي ينظرها مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لاعمال المحاكم الإدارية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون [2]

وكما نصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22-13على أنه يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخول لها بموجب نصوص خاصة.[3]

ونصت كذلك المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22-13 على أنه يختص مجلس الدولة بالفصل باستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن

[1]- خديجة لعريبي ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف ، كلية العلوم الإنسانية ، العدد 4 ، المجلد 34 ، السنة 2023 ، ص 319 .

[2]- المادة 179 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

[3]- المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22-13 .

السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. كما أنه تختص في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[1]

[1]– المادة 902 و 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .

المبحث الثاني

هياكل القضاء الإداري

أشار المؤسس الدستوري في تعديله الأخير لسنة 2020 الى هيئة قضائية جديدة هي المحاكم الإدارية الاستئنافية، وهي محور الإصلاح القضائي الذي تجسد سنة 2022 بتعديل جل القوانين المنظمة للمنازعة الإدارية في الجزائر، بدءا بتغيير الهيكل العام للقضاء الإداري عن طريق قانون جديد لتنظيم القضائي وأخر للتقسيم القضائي وصولا لرسم حدود جديدة لتوزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية بشكلها الحالي، بعد تعديل القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وإلغاء قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، لتكتمل صورة نظام قضائي اداري جديد مغاير كثيرا لما كان عليه قبل الإصلاح[1].

وعليه سوف نحاول تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب رئيسين وهما :

المطلب الأول: نشأة المحاكم الإدارية

المطلب الثاني : نشأة المحكمة الإدارية الإستئنافية

المطلب الثالث: نشأة مجلس الدولة

[1]- عواطف سماعلي ، المرجع السابق ، ص 210 .

المطلب الأول

نشاة المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدة لنظام القضاء الإداري [1] وهي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وهذا ما جاء به في نص المادة 800[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي أنشأت كدرجة أولى لتقاضي في المادة الإدارية[3]

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب تقسيمه إلى ثلاث فروع الأساس الدستوري (الفرع الأول) الأساس التشريعي (الفرع الثاني) ثم الأساس التنظيمي (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية أساسها الدستوري ضمنيا من نص المادة 152 من التعديل الدستوري 1996[4] والتي تقابلها المادة 171 من التعديل الدستوري 2016[5] التي نصت على " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الإدارية".

حيث أن هذه المواد وان لم تنص صراحة على المحاكم الإدارية مثلما نصت على المحاكم (العدلية) والمجالس القضائية كجهات تقوم أعمالها من طرف المحكمة العليا، فانها اكتفت بالإشارة اليها ضمنيا عندما أبرزت دور مجلس الدولة كجهة مقومة لاعمال الجهات

[1]– عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، جسور النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 93 .

[2]– المادة 800 من قانون رقم 22–13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 ، الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 يعدل و يتم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1423 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية ، العدد 48 ، الصادرة في 17 يوليو سنة 2022 .

[3]– المادة 19 من القانون 22–10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي .

[4] – المادة 152 من التعديل الدستوري 1996 ، المعدل بالقانون رقم 03–02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 ، الموافق لـ 10 أبريل 2002 ، يتضمن تعديل الدستور ، جريدة رسمية ، رقم 25 ، المؤرخة في 14 أفريل 2002 .

[5]– المادة 171 من التعديل الدستوري 2016 ، المعدل و المتمم بالقانون 01–16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخ في 07 مارس ، و المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستور ، الجريدة الرسمية ، عدد 82 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

القضائية الادرية ، إن المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 152 المشار اليها أعلاه لم يشر بصفة مباشرة كما فعل بالنسبة للمحاكم التابعة للنظام القضائي العدلي الى جهات قضائية إدارية تسمى بمحاكم إدارية بل استعمل عبارة عامة ومجردة " الجهات القضائية الإدارية" وبالتالي فان المحاكم الإدارية لم تحضى مثل المحاكم باهتمام دستوري [1]

الفرع الثاني : الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية

بتاريخ 30 ماي 1998 وبمقتضى القانون 98-02، صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال، وقد حمل هذا القانون في طياته 10 مواد استعرضت مسألة تنظيمها وتشكيلها وخلاياها وأقسامها الداخلية وتركيبتها البشرية والاطار العام لتسييرها ماليا واداريا، إضافة الى بعض الاحكام الانتقالية المانحة للغرف، الجهوية والمحلية مهمة النظر في المنازعات الإدارية في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية[2]

ونصت المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 1996 في الفقرة 6 منه على أن " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك.. في مجال القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وانشاء الهيئات القضائية[3]

وكما نصت المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 06 منه على أنه" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في مجال القواعد المتعلقة بانشاء الهيئات القضائية[4].

بالنظر الى نص المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 نرى ان المؤسس الدستوري حدد المجال الذي يشرع فيه البرلمان من بينها المجال المتعلق بانشاء الهيئات القضائية. أما

[1]- عمر غول ، إختصاص القضاء في مواجهة الهيئات الإدارية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد العربي التبسي ، تبسة ، 2019 ، ص 83-84 .

[2]- نصيبي الزهرة ، الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج الأخضر باتنة ، 2011-2012 ، ص 58 .

[3]- المادة 122 فقرة 06 من التعديل الدسنوري 1996 .

[4]- المادة 139 فقرة 06 من التعديل الدستوري 2020 .

بالنظر الى المادة 123 فقرة 06 من التعديل الدستوري 1996 التي نصت على " إضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الاتية....

-القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي[1]

وفي هذا الصدد، سجل الأستاذ خلوفي رشيد أن قراءة المادتين المبينتان أعلاه توضح أن المادة 122 فقرة 06 حددت المجالات التي يشرع فيها البرلمان والتي بينها القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وانشاء الهيئات القضائية، أما المادة 123 فقرة 05، فقد بينت شكل النص القانوني (القانون العضوي) الواجب الاخذ به في مجالات محددة والتي من بينها مسألة التنظيم القضائي[2]

الفرع الثالث : الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية

تطبيقا للقانون 98-02، صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية حيث نصت المادة منه على أن " تنشأ عبر كامل التراب الوطني (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية [2] ، على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، وهو ما يدخل في السلطة التقديرية للإدارة (وزارة العدل)[3]

[1]- المادة 123 فقرة 05 من التعديل الدستوري 1996 .

[2]- نصيبي الزهرة ، المرجع السابق ، ص 59 .

[3]- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 34 .

المطلب الثاني : نشأة المحاكم الإدارية للاستئناف

نظم المشرع الجزائري الجهات القضائية الإدارية وعلى رأسها المحكمة الإدارية الإستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية في التعديل الدستوري 2020[1] .

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب إلى تقسيمه لثلاثة فروع : الأساس الدستوري (الفرع الأول) و الأساس التشريعي (الفرع الثاني) و الأساس التنظيمي (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف

عرفت الجزائر عدة دساتير من سنة 1963 الى غاية 1996، عرفت من خلالها السلطة القضائية تغيرا في طابعها القانوني، فبعد أن كانت تعتبر وظيفة في دستور 1976، أصبحت مع دستور 1989 تعد سلطة، غير أن النظام القضائي بقي موحدا تحت هرم قضائي واحد قمته المحكمة العليا [2] لكن بصدور دستور 1996 أشارت المادة 152 فقرة 02 منه على " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الإدارية"[3]

بذلك تكون هذه المادة قد أعلنت وبشكل صريح عن انشاء محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية [4] ومن ثم فان التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 179 فقرة 02 منه على " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لاعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"[5]

[1]– سنيني عبد اللطيف – بن احمد حورية ، المحكمة الإدارية الإستئنافية (دراسة تاصيلية ، وصفية ، تحليلية على ضوء قانون 22–13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08–09) ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، مجلد 09 ، العدد 02 ، 2024 ، ص 233 .

[2]– غلابي بوزيد–مكي حشمة ، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلد 18 ، العدد 01 (023) ، جوان 2023 ، ص 304 .

[3]– المادة 152 فقرة 2 من التعديل الدستوري 1996 .

[4]– فاطمة الزهراء الفاسي ، المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر ، الأسس و الآثار ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد 09 ، العدد 01 (2023) ، ص 314 .

[5]– المادة 179 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 .

أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 179 الفقرة 2 أستحدث جهة قضائية جديدة هي المحاكم الإدارية للإستئناف و التي تعد أساسها الدستوري . بإستحداث المحاكم للإستئناف يكون المؤسس الدستوري قد قوم هيكل القضاء الإداري في الجزائر وقضى على الإختلال الذي كان موجودا ، و الذي كان من مظاهره تعدد إختصاص مجلس الدولة ، فهو من جهة قاضي أول و آخر درجة ، ومن جهة أخرى هو قاضي إستئناف ، فضلا عن كونه قاضي نقض بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة. كما كان من مظاهره إنحصار مبدأ التقاضي على درجتين فقط في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، في حين تنعدم أي رقابة على القرارات التي يصدرها مجلس الدولة فصلا في دعاوى الإلغاء و التفسيير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية ، و الهيئات العمومية الوطنية ، و المنظمات المهنية[1]

الفرع الثاني : الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

بتاريخ 5 ماي 2022 وبموجب القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي تم الإعلان رسميا عن احداث ستة 06 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر وهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار وهذا ما نصت عليه احكام المادة 08 من نفس المنظومة القانونية[2]

وبتاريخ 16 جوان 2022 صدر القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث حدد في نص المادة 04 على انه "يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية [3]".

[1]- شرفي فريد ، إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر ، مجلة القانون و المجتمع ، مخبر القانون و المجتمع حامعة أحمد درايعية أدرار ، الجزائر ، المحلد 12 ، عدد 01 ، 2024 ، ص 132 .

[2]- المادة 08 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 ، يتضمن التقسييم القضائي ، الجريدة الرسمية العدد32 ، المؤرخة في 14 ماي 2022 .

[3]- المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 ، متعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022 .

ويعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاطار التشريعي العام لتحديد اختصاصات الجهات القضائية الإدارية وإجراءات وكيفية رفع الدعاوى والفصل فيها وبالرجوع الى القانون رقم22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد ان المشرع الجزائري قد خص المحاكم الإدارية للاستئناف باب كامل معنون ب في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم[1]

الفرع الثالث : الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

لم تتطرق النصوص التشريعية لكل المسائل للمحاكم الإدارية للاستئناف ومن اجل التفصيل فيها صدرت المراسيم التالية :

- المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 (الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخ في 14 ديسمبر 2022) يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية حيث تضمن الملحق الأول منه دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف .

- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس سنة 2023 يحدد كيفيات التسير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف (الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخ في 21 مارس سنة 2023) تضمن هذا المرسوم احداث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف امانة عامة يسيرها امين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة ويعتبر الأمين العام هو الامر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف حيث يكلف بالالتزام

[1]- حمزة سلام ، بوزيد بن محمود ، أثر إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر المجلة الجزائرية للامن الإنساني ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جويلة 2023 ص 419 .

بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها والامر بصرفها في حدود الاعتمادات المالية الممنوحة كما يتولى أيضا التسير الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف [1]

المطلب الثالث:

نشاة مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري من المؤسسات الدستورية حديثة النشاة فقد تم إنشاؤه بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 ولكنه بدا العمل الفعلي في سنة 1998 وللتذكير فان كل الدساتير الجزائرية التي سبقت تعديل سنة 1996 لم تنص على استحداث هذه الهيئة ولقد جاء مجلس الدولة لتكريس الازدواجية القضائية التي انتهجتها الجزائر بموجب التعديل الدستوري سنة 1996 والقانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فهو يعتبر اعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري [2]

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب الى التطرق للاساس الدستوري (الفرع الأول) ثم الأساس التشريعي (الفرع الثاني) وبعدها الأساس التنظيمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الأساس الدستوري لمجلس الدولة

ان مجلس الدولة يستمد أساسه من الدستور خاصة في المواد (119 فقرة 03 ، 143 ، 152 فقرة 02 وفقرة 03 ، 153) من التعديل الدستوري 1996 .

- المادة 119 فقرة 03 تنص على " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة "[3]

[1]- غلابي بوزيد ، مكي حشمة ، المرجع السابق ، ص 306 .

[2]- أوشن سمية ، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكنوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 01 ، سنة 2021-2022 ، ص 25 .

[3]- أنظر المادة 119 فقرة 03 من التعديل الدستوري 1996 .

– المادة 143 تنص على " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "[1]

– المادة 152 فقرة 02 تنص على " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الإدارية"

– المادة 152 فقرة 03 تنص على " تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون".[2]

– المادة 153 تنص على " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى [3]

كما جاء في المادة 179 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لاعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"[4]

الفرع الثاني : الأساس التشريعي لمجلس الدولة

القانون العضوي رقم 98-01[5] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والذي عدل وتمم بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ثم القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 وأخيرا القانون العضوي 22-11 [6]المؤرخ

[1]– أنظر المادة 143 من التعديل الدستور 1996 .

[2]– انظر المادة 152 فـ02 و03 من التعديل الدستوري 1996.

[3]– أنظر المادة 153 من التعديل الدستوري 1996 .

[4]– أنظر المادة 179 ف 02 من التعديل الدستوري 2020 .

[5]– القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله و الذي عدل و تمم بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 20 جويلية 2011 ثم القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 .

[6]– القانون 22-11 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 يعدل ويتمم للقانون العضوي رقم 01-98

المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و إختصاصه ، الجريدة الرسمية ، عدد 41 ، الصادرة في 16 جوان 2022 .

في 09 جوان 2022 وهذا القانون صدر تطبيقا لنص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 [1]

و القانون العضوي 22-10[2] المؤرخ في 09 جوان 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي الذي صدر تطبيقا للمادة 140 من التعديل الدستور 2020 التي نصت على " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور" التي تدرج مجال التنظيم القضائي ضمن المجالات المنظمة بقوانين عضوية[3]

القانون 08-09 [4] المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل و المتمم بالقانون بالقانون 22-13 ، المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، و الذي نظم القواعد الإجرائية أمام مجلس الدولة ضمن المواد 901 على 989 ، وهذا بناء على إحالة من المادة 40[5] " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي امام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية " من القانون العضوي 98-01 .

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي لمجلس الدولة

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة حيث تشكل في بدايته من 44 عضوا بمختلف فئاته [6]

- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 سبتمبر 1998 ، الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري لمجلس الدولة[7] .

[1]- انظر المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 .

[2]- القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق.

[3]- المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 .

[4]- القانون العضوي 08-09 االمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[5]- المادة 40 من القانون العضوي 98-01 .

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادر في 17 يونيو 1998 .

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 سبتمبر 1998 ، الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري لمجلس الدولة

– المرسوم التنفيذي رقم 98–262 المؤرخ في 29 اوت 1998 الذي يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة او المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الى مجلس الدولة[1].

– المرسوم التنفيذي 98–263 المؤرخ في 29 اوت 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والاقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم [2]

– المرسوم التنفيذي رقم 98–322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة [3]

– المرسوم التنفيذي رقم 01–413 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يتضمن انشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها [4]

– المرسوم التنفيذي رقم 03–165 المؤرخ في 09 أفريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة [5]

– المرسوم التنفيذي رقم 12–224 المؤرخ في 17 ماي 2012 ، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها [6]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98–262 المؤرخ في 29 اوت 1998 الذي يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة او المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الى مجلس الدولة

[2]– المرسوم التنفيذي 98–263 المؤرخ في 29 اوت 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والاقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 98–322 المؤرخ في 23 أكتوبر 1998 ، يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، سنة 1998 .

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 01– 413 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، يتضمن إنشاء مجلة مجلس ال دولة و تنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 2001 .

[5]– المرسوم التنفيذي 03– 165 المؤرخ في 09 أبريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة في 13 أبريل 2003 .

[6]– المرسوم التنفيذي رقم 12 – 224 المؤرخ في 17 ماي 2012 يحدد كيفيات تعيين في وظائف الأمين العام و رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بمجلس الدولة و تصنيفها ، الجريدة الرسمية ، العدد31 ، مؤرخ في 20 ماي 2012 .

- المرسوم التنفيذي رقم 12-267 المؤرخ في 23 جوان 2012 ، يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة [1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12 – 267 المؤخ في 23 جوان 2012 ، يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، مؤرخ في 23 جوان 2012 .

خلاصة

الملاحظ من خلال كل ما تطرقنا له خلال الفصل الأول أن المشرع حاول جاهدا إرساء دعائم للقضاء الإداري من حيث الهياكل ويظهر ذلك من خلال إستحداث هياكل خاصة للقضاء الإداري بعد ان كان تابعا للقضاء العادي و من حيث الإطار التشريعي صدرت مجموعة من القوانين و النصوص التنظيمية التي ساهمت في إرساء دعائم هذا القضاء الإداري وحتى تكتمل هذه المجهودات حرص المشرع على إختيار عناصر و تشكيلة جيدة من القضاء الإداري من خلال العديد من المؤشرات التي سوف نعالجها خلال هذا الفصل الثاني .

الفصل الثاني

الاطار البشري والتنظيمي للهيئات القضائية الادارية

في ظل التطورات التشريعية و المؤسسية التي شهدها النظام القضائي الجزائري برزت أهمية دراسة الإطار البشري و التنظيمي لهذه الهيئات بإعتبارهم عاملين حاسمين في تحقيق الفعالية و الإستقلالية القضائية فالغطار البشري يشمل الكفاءاة المهنية للقضاة الإداريين و شروط توظيفهم و تكوينهم بينما يعني الإطاري التنظيمي بالهيكلة القانونية للجهات القضائية الإدارية مثل المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة وتعد هذه الهيئات القضائية العمود الفقري للعدالة إذ لا يمكن لأي بنية تنظيمية أو قانونية أن تؤدي دورها بكفاءة دون وجود كوادر بشرية مؤهلة تتسم بالكفاءة و النزاهة بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق العدالة .

وهو ما سنفصل فيه خلال هذا الفصل إلى دراسة **تشكيلة وتنظيم المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية الإستئنافية (المبحث الأول)** و تشكيلة وتنظيم مجلس الدولة **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

تشكيلة وتنظيم المحكمة الإدارية و الإستئنافية

لم يكن بإستطاعتنا تكوين صورة كلية حول تشكيلة القضاء الإداري دون التطرق بصفة مسبقة حول التطور التاريخي له من جهة ومن جهة أخرى جهود المشرع لإرساء دعائم هذا القضاء فالتشكيلة لا يمكن الحديث عنها إذا لم تكن هناك أجهزة و هياكل قضائية منظمة من خلال هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين الإطار البشري المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية الإستئنافية (مطلب أول) و التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية الإستئنافية (مطلب ثاني)

المطلب الأول

الإطار البشري للمحكمة الإدارية و الإستئنافية

ان المحكمة الإدارية هي جهات قضائية وهي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية[1] وهذا ما خصه المشرع بجملة من القوانين التي تنظم عملها حيث نصت المادة 32 من القانون 22-10 المتعلقه بالتنظيم القضائي على تشكيلتها المتكونة من قضاة حكم وقضاة محافظة الدولة [2]أما بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف فقد جاء الإعلان عنها في التعديل الدستوري 2020، والقانون العضوي 22-10 في نص المادة 30 على تشكيلته المتكونة من قضاة حكم ومستشارين قضاة محافظة الدولة [3] ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى االتشكيلةالبشرية للمحكمة الإدارية (الفرع الأول) .أما (الفرع الثاني) الاطار البشري للمحكمة الإدارية للاستئناف

الفرع الأول: الاطار البشري للمحكمة الادارية

نصت المادة 32 من القانون العضوي 22- 10[4] المتعلق بالتنظيم القضائي على تشكيلة المحكمة الإدارية من :

- قضاة حكم

- رئيس،
- نائب رئيس الأقسام أو نائبين اثنين(2) عند الاقتضاء،
- رؤساء أقسام،
- رؤساء فروع عند الاقتضاء،
- قضاة،
- قضاة مكلفين بالعرائض،

[1]- المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- المادة 32 من القانون 22-10 سالف الذكر .

[3]- المادة 30 من القانون 22-10 سالف الذكر.

[4]- المادة 32 من القانون 22-10 سالف الذكر

- قضاء محضري الاحكام،

- قضاة محافظة الدولة:

- محافظ الدولة،

- محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين(2) عند الاقتضاء.

أولا: قضاة الحكم

أ -رئيس المحكمة:

لم ينص قانون 98-02 على كيفية تعيين رئيس المحكمة الإدارية ولكن على اعتبار أن هذا الأخير هو قاضي يخضع للقانون الأساسي للقضاء فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي وهو ما رست عليه المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء 04-11[1] حيث نصت " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء " و من خلال المادة 49 [2]من هذا القانون الأساسي يعتبر منصب رئيس المحكمة الإدارية من المناصب النوعية حيث لا بد ان يتمتع القاضي بخبرة وكفاءة عالية في هذا المجال .

ب- نائب رئيس أو نائبين اثنين(2) عند الاقتضاء:

لكل محكمة إدارية رئيس يديرها وفي حالة حدوث مانع له يخلفه نائبه وان تعذر فيكون من قبل أقدم رئيس قسم[3]

[1]- المادة 3 من القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- المادة 49 من القانون 04-11 سالف الذكر

[3]- إسعاد امال ، أدحيمن محمد الطاهر ، التقسييم القضائي الإداري على ضوء دستور سنة 2020 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 60 ، العدد 03 ، السنة 2023 ، ص 192 .

ج – رؤساء الأقسام:

تنظم المحكمة الإدارية في اقسام، والمحكمة الإدارية في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي[1].

د– رؤساء فروع عند الاقتضاء:

عند الاقتضاء يمكن تقسيم اقسام المحكمة الإدارية الى فروع وغرف المحكمة الإدارية للإستئناف الى أقسام، يحدد عددها وفقا للاشكال والكيفيات المنصوص عليها[2].

هـ– قضاة:

يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على المادة 181 من التعديل الدستوري 2020 . وبناءا على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ رأي لمجلس الأعلى للقضاء [3].وعددهم غير محدد ويشتغلون رتبة مستشار و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء 04–11 ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة [4]

و– قضاة مكلفين بالعرائض:

منصب قاضي مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية هو كذلك منصب لم يصدر بعد أي نص يحدد إختصاصاتهم وشروط توليهم المنصب منذ صدور القانون الأساسي للقضاة[5].

[1]– المادة 34 من القانون 22–10 ، المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 ، الموافق لـ 09 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي .

[2]– المادة 34 من نفس القانون

[3]– أحمد بلودنين ، طريقة تعيين القاضي بين الشريعة و القانون إحدى ضمانات إستقلالية القضاء ، جامعة التكوين المتواصل مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السابع ، العدد الأول ، سنة 2023 ، ص 1665 .

[4]– شريفي عبد الرحمان ، رئيس المحكمة ، مذكرة لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2003 – 2004 ، ص 52 .

[5]– عبد الرزاق مرابط ، إصلاح النظام الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020 التحديات و الآفاق ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2022 ، ص 405 .

ثانيا :قضاة محافظة الدولة (النيابة العامة)

أ – محافظ الدولة تطلق تسمية محافظ الدولة لدى الجهات القضائية الإدارية على القائم بمهام النيابة العامة ، وهي تسمية ذات مصدر فرنسي الأصل ، ترتبط في الأساس بالوظيفة التي يشغلها المحافظ وتعتبر وظيفة محافظ الدولة من الوظائف القضائية النوعية التأطيرية لذلك يتم التعيين فيها طبقا للمادة 49 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 بموجب مرسوم رئاسي. [1]

ب- محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين إثنين عند الإقتضاء:

يتمثل دورهم في مساعدة محافظ الدولة في مهامه ولم يحدد القانون لا شروط خاصة و لا كيفيات تعيين محافظ الدولة ، ذلك انه قاضي يعين بمرسوم رئاسي ، شأنه شان جميع قضاة الهيئات القضائية العادية او الإدارية.

وبالرجوع إلى القانون رقم 02.98 المتعلق بالمحاكم الإدارية نصت المادة 03 منه على " تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان إثنين (02) برتبة مستشار"[2] وجاء في نص المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الإدارية مايلي " مالم ينص القانون على خلاف ذلك تفصل المحكمة الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة (03) قضاة ، على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان إثنان (02) "[3]

الملاحظ من هذه المواد أن المشرع في القانون 02.98 إشترط أن يكونا القضاة برتبة مستشار على خلاف التعديل الجديد للقانون 22-13 الذي حذف شرط المستشار .

[1]- أم الخير بوقرة ، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الصاني عشر ، سبتمبر 2016 ، ص 297 .300.

[2]- المادة 03 من القانون 02.98 سالف الذكر

[3]- المادة 814 من 22-13 سالف الذكر

الفرع الثاني: الاطار البشري للمحكمة الإدارية للإستئناف

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به المحكمة الإدارية للإستئناف فقد وسع المشرع في تشكيلتها اكثر عن المحاكم الإدارية وقد نصت المادة 30 من القانون العضوي 22- 10[1] المتعلق بالتنظيم القضائي على تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف من :

- قضاة حكم:

- رئيس ، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ،
- نائب رئيس أو نائبين إثنين (02) ، عند الإقتضاء.
- رؤساء غرف ،
- رؤساء أقسام ، عند الإقتضاء

- مستشارين قضاة محافظة الدولة :

- محافظة دولة ، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ،
- محافظ دولة مساعد أو إثنين (02) عند الإقتضاء .

أ -قضاة الحكم

تتشكل هذه الهيئة من رئيس والذي يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل الى جانب نائب للرئيس أو نائبين اثنين(02) عند الضرورة، مع الملاحظة أنه لم تحدد أية شروط خاصة لتوليهم هذا المنصب على غرار الرئيس بالإضافة الى رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء، على اعتبار انشاء الأقسام داخل الغرف متوقف على حجم نشاط كل محكمة الى جانب مستشارين [2]. ويعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، يتوزع هؤلاء القضاة بين رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف والذي يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ونائب له أو نائبين عند الاقتضاء، كما نجد رؤساء غرف المحكمة الإدارية للاستئناف وقد نجد رؤساء أقسام عند الاقتضاء وهناك المستشارون الذين يوزعون على غرف المحكمة

[1]- المادة 30 من القانون 22-10 سالف الذكر

[2]- ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف (التنظيم و الإختصاص) ، جامعة تمنغست الجزائر ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، مجلد 12 ، عدد03 ، سنة2023 ، ص 232 .

الإدارية للاستئناف وينظمون في تشكيلة جماعية أي 03 قضاة رئيس ومساعدين برتبة مستشار، والمستشارون هم قضاة يخضعون الى القانون الأساسي للقضاة ويخضعون بالفصل في الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

ب - قضاة محافظة الدولة:

محافظة الدولة في القضاء الإداري تمثل النيابة العامة في القضاء العادي، ويتولاها قضاة حسب ما نص عليه القانون يعينون بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، حيث نجد محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل الى جانبه نجد محافظ دولة مساعد أو محافظين اثنين عند الاقتضاء[2].

كما نصت المادة 900 مكرر 5 من قانون 22-13 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي " تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، تتكون من ثلاث (03) قضاة ، على الأقل ، من بينهم رئيس و مساعدان إثنان (02) برتبة مستشار "[3]

الملاحظ من تشكيلة المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية للإستئناف في القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 أن تشكيلة القضاة لا تشترط فيها قاضي برتبة مستشار أما في المحكمة الإدارية للإستئناف فيشترط فيها قضاة ذو خبرة في القانون برتبة مستشار .

[1]- لندة بلهوشات ، المحاكم الإدارية للإستئناف على ضوء القانون 22-13 ، جامعة عنابة ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 8 عدد 03 ، ديسمبر 2024 ،ص 257 .

[2]- لندة بلهوشات ، المرجع نفسه .

[3]- المادة 900 مكرر 05 من القانون 22-13 سالف الذكر

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية و الإستئنافية

تعد المحكمة الإدارية و المحكمة الإستئنافية من اهم الهيئات المختصة في النظر في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد و السلطة الإدارية و تكتسي هذه المحكمتين تنظيم هياكل قضائية و غير قضائية ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية (الفرع الأول) و التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للإستئناف (فرع ثاني)

الفرع الاول

التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية

تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعان من الهياكل هياكل قضائية و هياكل غير قضائية متمثلة في كتاب الضبط

أ -الهياكل القضائية

نصت المادة 04 من القانون 98-02 على انه " تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم إلى أقسام " وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية " يحدد عدد الغرف و الأقسام عن طريق التنظيم "[1]

وحسب التنظيم فقد نصت المادة 05 من الرسوم التنفيذي رقم 98-356 على مايلي " تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل أو أربعة أقسام على الأكثر[2]

وأحالت بدورها الفقرة الثانية من المادة 05 أعلاه تحديد عدد الغرف والأقسام كما يلي : " يحدد وزير العدل بقرار عدد غرف وأقسام محكمة إدارية"[3]

[1]- المادة 04 فقرة 1 و 2 من القانون 98-02 ، سالف الذكر

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98 -02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو 2011 .

[3]- المادة 05 فقرة 02 من نفس المرسوم.

أما في ظل التعديل الأخير للتنظيم القضائي وحسب القانون 22-10 حيث نصت المادة 34 على ما يلي: " تنظم المحكمة الإدارية في أقسام، والمحكمة الادترية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة يمكن، عند الاقتضاء، تقسم أقسام المحكمة الإدارية الى فروع، وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف الى أقسام، يحدد عددها وفقا للاشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه[1].

من خلال هذه المادة نرى أن المشرع قد غير تنظيم المحاكم الإدارية التي كانت تنظم في شكل غرف وتقسم الى أقسام لكن في ظل التعديل تنظم في شكل اقسام وتقسم الى فروع.

ب- الهياكل غير القضائية:

تتمثل الهياكل غير القضائية في كتابة الضبط التي تنص عليها المادة 06 من القانون 98-02 أن " لكل محكمة إدارية كتابة ضبط يحدد كيفية تنظيمها وسيرها من طرف التنظيم"[2].

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتعلق بالمحاكم الإدارية على : " لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية."[3]

وما نلاحظ أن أحكام المادة أعلاه موضع كتابة الضبط تحت رئاسة شخصين الأمر الذي لا يسهل عمل كتابة الضبط في حالة تنفيذ أوامر مختلفة صادرة عن كل من رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة. أما بالنسبة للمصالح الإدارية والتقنية للمحاكم الإدارية[4].

جاء في المادة 03 من القانون 23-120 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف ما يلي: " يكلف رئيس مصلحة التسيير الإداري و المالي

[1]- المادة 34 من القانون العضوي 22-10، سالف الذكر.

[2]- المادة 06 من القانون 98-02 سالف الذكر.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 سالف الذكر.

[4]- رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية- تنظيم واختصاص القضاء الإداري- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، سنة 2011، ص158.

بالإلتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية وتصفيتها و الآمر بصرفها في حدود الإعتمادات الممنوحة ، ويتولى أيضا التسيير الإداري للمحكمة الإدارية.... "[1].

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للإستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف على غرار المحاكم الإدارية من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثل في :

أولا :الهياكل القضائية

أ- الغرف

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 " تنظم المحكمة الإدارية في أقسام، والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة يمكن، عند الاقتضاء، تقسم أقسام المحكمة الإدارية الى فروع، وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف الى أقسام، يحدد عددها وفقا للاشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه"[2]

ب- محافظ الدولة

نصت المادة 36 من القانون العضوي 22-10 على مايلي " يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للإستئناف المهام المنوطه به بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و النصوص الخاصة "[3]

من خلال نص المادة آعلاه ، يفهم أن محافظ الدولة هو من يتولى النيابه العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين[4]

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف ، الجريدة الرسمية ، العدد 18 ، سنة 2023.

[2]- المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 سالف الذكر

[3]- المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10 نفسه

[4]- الموقع الرسمي لوزارة العدل www.mjustuce.dz بتاريخ 20 ماي 2025 ، الساعة 16.25 .

ب- الهياكل غير قضائية

إضافة إلى القضاة توجد بالمحكمة الإدارية لإستئناف أمانة الضبط كباقي الجهات القضائية تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ، وتعمل كتابة الضبط على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة من خلال مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية كتابة الضبط للإستئناف وحضور الجلسات على النحو السائد ببقية المحاكم ، وقد إستحدث المرسوم التنفيذي رقم 23-120 [1] المؤرخ في 18 مارس 2023 ، لدى كل محكمة إدارية للإستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة ، و الأمين العام هو الآمر بالصرف الثانوي لميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف ، و يكلف بالإلتزام بنفقات تسيير المحكمة و تصفيتها و الآمر بصرفها في حدود الإعتمادات الممنوحة من وزارة العدل كما يتولى في حدود صلاحياته مجال تسيير الموارد البشرية ويساعد الأمين العام في القيام بمهامه رؤساء مصالح[2]

[1]- المرسوم التنفيذي 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 المتضمن كيفيات التسيير الإداري المالي للمحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية ، ج.ر عدد 18 ، الصادرة في 28 مارس 2023 .

[2]- غلابي بوزيد ، مكي حشمه ، المرجع السابق ، ص 308 .

المبحث الثاني

تشكيلة وتنظيم مجلس الدولة

يمثل مجلس الدولة الهيئة القضائية العليا للقضاء الإداري و يحتل مكانه خاصة في النظام المؤسساتي لنظام القضائي الجزائري ، و بالتالي فإنه بعد عن كانت المحكمة العليا تعتبر قمة هرم التنظيم القضائي الجزائري أنشأ المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 و بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 /1998/05 المتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله قضاء إداري وعلى رأسه مجلس الدولة وهذا من خلال نص المادة 20 منه[1] ويمثل مجلس الدولة وظيفته القضائية في شكل غرف و اقسام او في شكل غرف مجتمعة و يتحدد عدد هذه الأخيرة و مجالات عملها بموجب النظام الداخلي لمجلس الدولة الذي يحدد كيفيات تنظيمها و عملها . لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين :

المطلب الأول : التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة .

[1]- لعلاوي عيسى ، دور مجلس الدولة في القضاء الإداري ، مجلة آفاق العلوم ، جامعة الجلفة ، العدد الخامس ، سنة 2016 ص42 .

المطلب الأول

التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

يتكون مجلس الدولة من تشكيلة بشرية وهذا ما حددته المادة 20 من القانون 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله التي نصت على " يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتية ذكرهم : من جهة

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- مستشاري الدولة و من جهة أخرى :
- محافظ الدولة
- محافظي الدولة المساعدين
- ويخضع القضاة المذكرون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء.[1] مثلهم مثل المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف .

حيث نجد ان المشرع هنا قد فصل بين قضاة الحكم و قضاة محافظ الدولة وهو ما توحي به عبارة من جهة و من جهة أخرى وهدا ما وعلية سوف نحاول إعطاء تشكيلة بشرية كاملة حول قضاة الحكم (فرع اول) و محافظة الدولة (فرع ثاني) .

[1]- المادة 20 من القانون العضوي 98-01 سالف الذكر

الفرع الأول

قضاة الحكم

أولا : رئيس مجلس الدولة ونائبه

أ –الرئيس :

يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 92 الفقرة 05 و 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1] ومن خلال هذا يتبين لنا بكل وضوح عدم وجود أية معايير او مقاييس تقيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة بل هو حال كل رؤساء الهيئات القضائية ،على غرار تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا لذلك يشترط فيه ان يكون قاضيا ، و بالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون العضوي رقم 11-13[2] المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله نجد انها حددت صلاحيات رئيس مجلس الدولة فيما يلي:

- ✓ تمثيل مجلس الدولة رسميا
- ✓ رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الإقتضاء
- ✓ رئاسة الغرف المجتمعة
- ✓ تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية
- ✓ السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة
- ✓ إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام و رئيس الديوان و رؤساء الأقسام الإدارية ومكلف بأمانة الضبط المركزية و المصالح التابعة لهم [3]

[1]– المادة 92 فقرة 5 و 8 من التعديل الدستوري 2020 سالف الذكر.

[2]– المادة 06 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 26 يوليو سنة 2011 ، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله .

[3]– المادة 20 من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011 ، يعدل و يتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1989 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله

وبالتالي نجد أن رئيس مجلس الدولة يتمتع بصلاحيات واسعة وهامة المتمثلة فيمايلي : رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الإقتضاء و رئاسة الغرف المجتمعة وكذلك تنشيط وتنسيق نشاط الغرف و امانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية و السهر على تطبيق النظام الداخلي لمجلس الدولة ، و السهر على السير الحسن لمجلس الدولة و ممارسة السلطة السلمية على موظفي مجلس الدولة [1]

ب- نائب الرئيس:

يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي حيث يساعد رئيس مجلس الدولة في مهامه ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له وفي حالة وقوع مانع للرئيس ونائبه معا، يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد الغرف بمجلس الدولة[2]

ثانيا: رؤساء الغرف والأقسام

أ -رؤساء الغرف

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ، ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام ، و يترأسون الجلسات و يسيرون مداولات الغرف وهذا حسب نص المادة 27 من القانون العضوي 98-01 [3]

ب- رؤساء الأقسام

" تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام كخلايا فرعية "[4]

ويوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها و يترأسون الجلسات و يعدون التقارير ، ويسيرون المناقشات و المداولات وهذا حسب نص المادة 28 من القانون العضوي 98-01 .[5]

[1]- المادة 06 من القانون العضوي 11-13 سالف الذكر

[2]- المادة 23 من القانون العضوي 11-13 السالف الذكر.

[3]- المادة 27 من القانون العضوي 98-01 سالف الذكر

[4]- لعلاوي عيسى ، المرجع السابق ، ص 48 .

[5]- المادة 28 من القانون العضوي 98-01 سالف الذكر.

الفرع الثاني

محافظ الدولة و المحافظي الدولة المساعدين

إستحدث المشرع الجزائري منصب محافظ الدولة ومحافظي دولة مساعدين بعد تبني ماعرف بنظام الإزدواجية القضائية بموجب التعديل الدستوري 1996 حيث ظهر هذا المنصب في التشكيلة القضائية لمجلس الدولة طبقا لنص المادة 20 من القانون العضوي 98-01[1] إن محافظ الدولة يعتبر قاضيا يخضع للقانون الأساسي للقضاء ، غير ان كلا القانونين لم يوردا شروط بخصوص التعيين ، و لكن حسب القواعد العامة فإنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي [2] . و كل ما قيل عن محافظ الدولة يصدق عن محافظي الدولة المساعدين ، على ان المشرع الجزائري حدد سلم وقواعد الترقية من هذه الدرجة إلى درجة محافظ دولة بموجب القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء [3] ويتضح ان القانون الأساسي للقضاء او القانون العضوي رقم 98-03 لم يضع شروط خاصة للتعيين بمنصب محافظ الدولة لدى الجهات القضائية سواء انه قاض مما يعني انه يمكن لأي قاضي سواء كان من سلك القضاة العدلي او القضاء الفاصل في المواد الإداري ان يشغل هذا المنصب عكس ماهو معمول به في فرنسا [4].

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة

إن النشاط المزدوج لمجلس الدولة في المجالين القضائي و الإستشاري إقتضى من المشرع تزويده بعدة هياكل تنظم قواعد سيرها بموجب القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات

[1]- المادة 20 من القانون العضوي 98-01 سالف الذكر

[2]- يخوش زين العابدين ، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون عام ، جامعة 08 ماي 1954 ، قالمة ، الجزائر ، 2006 ، ص 31 .

[3]- زين العابدين بخوش ، محافظة الدولة هيكل للقضاء الإداري بمهمة النيابة العامة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، المجلد 57 ، العدد 05 ، السنة 2020 ، ص 115

[4] عمر غول ، محافظ الدولة في لجزائر بين حدود النص و إشكالات الواقع ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، جوان 2022 ، ص 04 .

مجلس الدولة و تنظيمه وعمله إلى جانب النظام الداخلي لمجلس الدولة و لتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين المصالح القضائية لمجلس الدولة (الفرع الاول) و المصالح التنظيمية لمجلس الدولة (فرع ثاني)

الفرع الأول

المصالح القضائية لمجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة وظيفته القضائية بشكل غرف او اقسام أو في شكل غرف مجتمعة و يتحدد مجالات عملها و عددها بموجب النظام الداخلي لمجلس الدولة الذي يحدد كيفيات وتنظيم و عمل مجلس الدولة .

أولا : الغرف و الأقسام

تضم الغرف و الأقسام إلا المستشارين في مهمة عادية و محافظ الدولة بإعتباره ممارس لمهمة النيابة العامة ، بحيث يقدم ملاحظاته الكتابية ، كما يمكن لرئيس المجلس أن يترأس أية غرفة عند الضرورة و بعد كل من رؤساء الغرف و الأقسام جداول القضايا المحالة عليه [1]

و إستنادا لنص المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة يتشكل هذا الأخير من 05 غرف و هي :

- الغرفة الأولى وتختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية و المحلات التابعة للدولة ، و منازعات السكن .
- الغرفة الثانية و تختص بالبت في منازعات الوظيفة العمومية و المنازعات الجبائية و البنكية .
- الغرفة الثالثة وتختص بالبت في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة ، و المنازعات المتعلقة بالتعمير

[1]– رمزي حوحو ، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 02 عدد 02 ، 2006 ، ص 288 .

- الغرفة الرابعة وتختص بالبت بالمنازعات المتعلقة بالعقار و المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة
- الغرفة الخامسة وتختص بالبت في إجراءات الإستعجال و المنازعات المتعلقة بالاحزاب السياسية و المنظمات المهنية و الوطنية و الجمعيات و الحريات العامة[1]

إلا انه بالإمكان إعادة النظر في إختصاص الغرف إذا إقتضت الظروف ذلك بموجب مقرر يصدره رئيس مجلس الدولة [2]

ثانيا : الغرف المجتمعة

نصت المواد 50 ، 51 ، 52 ، 54 من النظام الداخلي لمجلس الدولة [3] على أنه تنعقد الغرف المجتمعة بامر من رئيس مجلس الدولة وهذا في حالة الضرورة لاسيما عند التراجع عن إجتهاد قضائي سابق تتشكل الغرف المجتمعة من رئيس مجلس الدولة ، نائب مجلس الدولة ، رؤساء الغرف ، عمداء رؤساء الأقسام ، و يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند إنعقاده كغرف مجتمعة و يجب حضور نصف عدد أعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعددها يرجع صوت الرئيس.

[1]– المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق ل 19 سبتمبر سنة 2019 ، الجريدة الرسمية ، العدد 66 ، الصادرة في 27 أكتوبر 2019 .

[2]– نصيبي الزهرة ، مرجع سابق ، 35 .

[3]– المواد 50 ، 51،52،54 من النظام الداخلي لمجلس الدولة ، سالف الذكر

الفرع الثاني

المصالح التنظيمية لمجلس الدولة

تسهر على السير الحسن و المنتظم لمجلس الدولة هياكل تتمثل في مكتب المجلس ، كتابة الضبط ، أمانة المجلس .

أولا : مكتب مجلس الدولة

نصت المادة 24 من القانون العضوي 98-01 [1] على تشكيلة مكتب مجلس الدولة و الذي يتكون من : رئيس مجلس الدولة رئيسا ، محافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب ، نائب رئيس مجلس الدولة ، رؤساء الغرف ، عميد رؤساء الأقسام ، عميد المستشارين .

ويتولى المجلس إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادقة عليه ، يبدي رأيه في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة ، يتخذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس و يعد البرنامج السنوي للمجلس[2]

ثانيا : كتابة ضبط مجلس الدولة

لمجلس الدولة كتاب ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة من طرف وزير العدل بإقتراح رئيس مجلس الدولة و تتشكل كتابة ضبط المجلس من كتابة ضبط مركزية وكتابة ضبط الغرف و كتابة ضبط الأقسام[3]

[1]- المادة 24 من القانون العضوي 98-01 ، سالف الذكر

[2]- سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، المانيا ، 2018 ، ص 65 .

[3]- سامي الوافي ، المرجع نفسه ، ص 66 .

ثالثا : الأمانة العامة

نصت المادة 17 من القانون العضوي 98-01 على " يضم مجلس الدولة أقسام تقنية و مصالح إدارية تابعة للأمين العام و ذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة "[1]

رابعا: الأمين العام

يعين بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل و بعد إستشارة رئيس مجلس الدولة ، و لا يشترط فيه صفة التقاضي و يعمل تحت سلطة رئيس مجلس الدولة ، حيث يتولى التسيير المالي الإداري للمجلس [2]

كما حددت المادة 139 من النظام الداخلي لمجلس الدولة [3] المهام المكلف بأدائها و التي نصت على " يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس الدولة تنشيط قسم الإدارة و الوسائل و متابعته ، ويساعده في ذلك رئيس القسم ورؤساء المصالح".

يكلف الأمين العام على الخصوص بما يأتي :

- إعداد تقديرات الميزانية و تسيير الإعتمادات و ضبط المحاسبة طبقا لتشريع و التنظيم المعمول بهما .
- تحديد الإحتياجات و تزويد مجلس الدولة بالمواد المادية و البشرية و الخدمات الضرورية لسيره ، وتجسيدها في برامج .
- تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات و الأشخاص بمجلس الدولة .
- إبرام الصفقات و الإتفاقيات و العقود .
- التنسيق مع مختلف هياكل و مصالح مجلس الدولة ، ودعمها في إنجاز مهامها .

[1]- المادة 17 من القانون العضوي 98-01 ، سالف الذكر

[2]- العربي بن علي بوعلام ، الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السايسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2021/2020 ، ص 127

[3]- المادة 139 من القانون الداخلي لمجلس الدولة ، سالف الذكر.

خلاصة

الملاحظ من هذا الفصل أن التشكيلة البشرية و الهيكلية للهيئات القضائية من العناصر الجوهرية التي تضمن فعالية و مصداقية العمل القضائي فمن الناحية البشرية تضم الهيئات القضائية مجموعة من الفاعلين أبرزهم قضاة الذين يفصلون في النزاعات إلى جانب محافظي الدولة وغيرهم من المساعدين القضائيين و يؤدي كل فرد من هذه التشكيلة دورا محددا وفقا لإختصاصه ضمن إطار قانوني يهدف إلى تحقيق العدالة ، اما بالنسبة لناحية الهيكلية فيقوم التنضيم القضائي على نظام مزدوج يشمل القضاء العادي و القضاء الإداري و يسهام هذا التنظيم الهيكلي في توزيع العمل القضائي بفعالية و يعمل ضمن إطار قانوني و تنظيمي يضمن إستقلالية القضاء

الخاتمة

بناءا على ما توصلنا إليه من خلال دراسة موضوع تشكيلة الهيئات القضائية الإدارية الذي حاولنا من خلاله إظهار تنوع في تشكيلة الهيئات القضائية حيث جسد المشرع الجزائري تنوع وتوازن في تشكيلة الهيئات القضائية الإدارية من خلال إقامة هرم قضائي إداري متكامل يتكون من ثلاث درجات فأنشأ المحاكم الإدارية فقد إقتصر التنوع في تشكيلتها على الجانب الوظيفي المرتبط بتخصص القضاة في مجال القانون الإداري، أما المحاكم الإدارية للإستئناف رغم إستحداثها في دستور 2020 فإن تفاصيل تشكيلتها لم تتجسد بوضوح في الواقع العلمي، أما من جانب اخر يظهر نوع من التوازن والتنظيم في مجلس الدولة الذي يعتبر كهيئة عليا لنقض والتوحيد القضائي والذي يتمتع بتشكيلة أكثر تخصصا من القضاة والمستشارين ما يعزز نوعا من التنوع الوظيفي.

من خلال دراستنا لهذه الهياكل توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- تنوع محدود مقتصر على قضاة متخصصين في القانون الإداري بالنسبة للمحكمة الإدارية .
- المحكمة الإدارية للإستئناف لم تطبق فعليا في جميع المناطق مما يجعل دورها في تحقيق التوازن بين الجهات القضائية الإدارية ما يزال محدودا .
- إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف يعتبر خطوة جريئة وإجابية التي من شأنها تخفيف الضغط على مجلس الدولة .
- مجلس الدولة يتمتع بتشكيلة أكثر تخصصا من القضاة ومستشاري ما يعزز نوعا من التنوع الوظيفي والكفاءة المهنية .

ومن خلال الدراسة يمكن إعطاء بعض الإقتراحات تتجسد فيما يلي :

- ضرورة إفراج عن نصوص ومراسيم تنفيذية التي تحدد لنا فئة مكلفين بالعرائض وقضاة محاضري الأحكام.
- إنشاء محاكم إدارية للإستئناف في جميع مناطق البلاد لتحقيق التوازن .
- إعداد برامج تكوين في مسار القضاة الإداريين لتعزيز كفاءتهم في مجال الإدارة.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1. الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في إستفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963 , الجريدة الرسمية , العدد 64 , الصادر سنة 1963 .

- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-13 , المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية , عدد 09 , الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 المعدل و المتمم بالقانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 , الجريدة الرسمية , عدد 14 المؤرخ في 07 مارس والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 , المتعلق بإصدار التعديل الدستوري , الجريدة الرسمية , عدد 82 , الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

2. القوانين و الأوامر الرئاسية:

*** القوانين العضوية**

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في30 ماي 1998 , المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 1998.

- القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 إختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 1998.

القانون العضوي رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.

- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم وتشكيلة وسير المحاكم الإدارية للإستئناف، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2022

- القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

- القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

- القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتظيمه وعمله.

*** القوانين**

- قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية، باللغة الفرنسية لسنة 1963، العدد 02.

- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1423 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 2022.

- القانون 22-11 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل09 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر.

- القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 1998.

*** الأوامر الرئاسية**

- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 11 نوفمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 96، سنة 1965.

- الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 09 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 1972.

- الأمر 74-73 المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إحداث مجالس قضائية، الجريدة الرسمية، العدد 58، سنة 1974.

- الأمر 74-72 المؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن تتميم القانون رقم 63- 218 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 36، سنة 1990.

3. النصوص التنظيمية

*** المراسيم الرئاسية**

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد44 الصادرة في 1998.

*** المراسيم التنفيذية**

- المرسوم التنفيذي رقم 90-407، المؤرخ في 22 ديسمبر 1996، يحدد قائمة المجالس القضائية وإختصاصها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد56، 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال والكيفيات في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 30 ماي 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 23 أكتوبر 1998، يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 77، سنة 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-413 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 19 ديسمبر 2001.

- المرسوم التنفيذي 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 13 ابريل 2003.

- المرسوم التنفيذي 12-244 المؤرخ في 17 ماي 2012 يحدد كيفيات تعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها، الجريدة الرسمية، العدد31، مؤرخ في 20 ماي 2012.

- المرسوم التنفيذي 12-267 مؤرخ في 23 جوان 2012، يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد39، مؤرخ في 23 جوان 2012.

- المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو 2011.

- المرسوم التنفيذي 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، الجريدة الرسمية، العدد 18 سنة 2023.

- المرسوم التنفيذي 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 المتضمن كيفيات التسيير الإداري المالي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد18الصادرة في 28 مارس 2023.

ثالثا : الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق ل 19 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 27 أكتوبر 2019.

رابعا : قائمة المراجع

1 الكتب

- بوعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر و التوزيع 2015 .

- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و إختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، سنة 2007 .

- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية – تنظيم و إختصاص القضاء الإدراي – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الأول ، سنة 2011 .

- سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الإلغاء ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، المانيا ، 2018 .

- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر الطبعة 02 ، سنة 2008 .

- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 .

2 -الأطروحات والرسائل

1 أطروحات الدكتوراه

- أوشن سمية ، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ،جامعة الحاج الاخضر ، باتنة 01 سنة 2022/2021

- العربي بن علي بوعلام ، الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري ، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السايسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2021/2020

– عمر غول ، إختصاص القضاء في مواجهة الهيئات الإدارية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد العربي التبسي ، تبسة سنة 2019 .

2 رسائل الماجيستير

– بخوش زين العابدين ، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون عام ، جامعة 08 ماي 1954 ، قالمة ، الجزائر ، 2006 .

– رمول زكريا ، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، سنة 2013/2012 .

– نصيبي الزهرة ، الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج الأخضر باتنة ، السنة 2012/2011 .

3 المقالات

– أحسن غربي ، قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – دراسة على ضوء تعديل 2020 – ، مجلة القانون و العلوم البينية ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ، المجلد 02 ، العدد 03 ، سنة 2023 .

– أحمد بلودنين ، طريقة تعيين القاضي بين الشريعة و القانون إحدى ضمانات إستقلال القضاء ، جامعة التكوين المتواصل ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السابع ، العدد الأول ، 2023 .

– ام الخير بوقرة ، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الثاني عشر ،سبتمبر 2016 .

– إسعاد امال ، أدحيمن محمد الطاهر ، التقسيم القضائي الإداري على ضوء دستور 2020 كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 60 العدد 03 ، 2023 .

– زين العابدين بخوش ، محافظة الدولة هيكل للقضاء الإداري بمهمة النيابة العامة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، المجلد 57 ، العدد 05 ، السنة 2020

– حمزة سلام ، بوزيد بن محمود ، أثر إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للامن الإنساني ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2023 .

– خديجة لعريبي ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف ، كلية العلوم الإنسانية ، العدد 04 ، المجلد 34 ، سنة 2023 .

– رمزي حوحو ، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2006 .

– زغداوي محمد ، ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدثة ، معهد الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 10 ، سنة 1998 .

– سنيني عبد اللطيف – بن احمد حورية ، المحكمة الإدارية للإستئناف (دراسة تأصيلية وصفية ، تحليلية على ضوء قانون 22–13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08–09) ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر مجلد 09 ، العدد 02 ، 2024 .

– شرفي فريد ، إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر ، مجلة القانون و المجتمع مخبر القانون و المجتمع جامعة أحمد درايعية أدرار،الجزائر، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2024

– شريفي عبد الرحمان ، رئيس المحكمة ، مذكرة لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2003–2004 .

– عبد الرزاق مرابط ، إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020 التحديات و الأفاق ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة المجلد 06 ، العدد 01 ، سنة 2022 .

– عمر غول ، محافظ الدولة في لجزائر بين حدود النص و إشكالات الواقع ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، جوان 2022

– عواطف سماعلي ، توزيع الإختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القاضي 2020 و إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة العربي التبسي ، المجلد 12 ، العدد 03 ، سنة 2023 .

– غلابي بوزيد – مكي حشمة ، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلد 18 ، العدد 01 ، سنة 2023 .

– فاطمة الزهراء الفاسي ، المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر الأسس و الآثار ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، سنة 2023 .

– لعلاوي عيسى ، دور مجلس الدولة في القضاء الإداري ، مجلة آفاق العلوم ، جامعة الجلفة العدد الخامس ، 2016 .

– لندة بلهوشات ، المحاكم الإدارية للإستئناف على ضوء القانون 22–13، جامعة عنابة ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 08 ، العدد 03 ، سنة 2024 .

– ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف (التنظيم و الإختصاص) ، جامعة تمنغست الجزائر ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، مجلد 12 ، العدد 03 . 2023

– ميمونة سعاد ، توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري و القضاء العادي في الجزائر – بين المعيار العضوي القاعدة العامة و الإستثناء المعيار المادي – مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 02 ، سنة 2017 .

خامسا : مواقع إلكترونية

- الموقع الرسمي لوزارة العدل www.mjustuce.dz بتاريخ 20 ماي 2025، الساعة 16.25

فهرس المحتويات

فهرسالمحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	/
شكر والعرفان	/
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئات القضائية الإدارية وهيكلتها	
المبحث الأول: تطور القضاء الإداري في الجزائر	07
المطلب الأول: القضاء الإداري الجزائري في المرحلة الإنتقالية ومرحلة الإصلاح القضائي	07
المطلب الثاني: طبيعة القضايا التي ينظرها القضاء الإداري	15
المبحث الثاني: هياكل القضاء الإداري	21
المطلب الأول: نشأة المحاكم الإدارية	22
المطلب الثاني: نشأة المحاكم الإدارية للإستئناف	25
المطلب الثاني: نشأة مجلس الدولة	28
خلاصة	32
الفصل الثاني: الإطار البشري والتنظيمي للهيئات القضائية الإدارية	
المبحث الأول: تشكيلة وتنظيم المحكمة الإدارية والإستئنافية	35
المطلب الأول: الإطار البشري للمحكمة الإدارية والإستئنافية	36
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للمحكمة الإدارية والإستئنافية	41
المبحث الثاني: تشكيلة وتنظيم مجلس الدولة	46
المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة	47
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة	50
خلاصة	55
الخاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	58
ملخص	/

الملخـــــــــــص

من خلال دراستنا لموضوع تشكيلة الهيئات القضائية الإدارية نرى أن النظام القضائي الإداري في الجزائر يتكون من ثلاث هيئات قضائية إدارية تبدأ بالمحاكم الإدارية ثم المحاكم الإدارية الإستئنافية المستحدثة في دستور 2020 و يأتي بعدها مجلس الدولة على رأس الهرم القضائي كهيئة عليا ويعمل هذا الهيكل على تشكيلة بشرية و هيكلية متنوعة لتحقيق العدالة .

Abstract:

Through our study of the topic of the composition of administrative judicial bodies we see that the administrative judicial system in Algeria consists of three administrative judicial bodies strating with the administrative courts of appeal created in the 2020 cinstitution and after that comes the council if state at the top of the judicial pyramid as a supreme body this structure works on a diverse human and structural composition to achieve justice.